بفعلها الله اي بفعل صلاة الخوف للخيال الكاذب ذكر ذلك ابو العباس
الحسني ٢٧ **فصل** فان اتصلت المدا
فعة للعدو او ما في حكمه من نار او سبع او سيل او نحوها وخاف
المدافع فوت الصلاة بخروج الوقت فعل منها ما امكن فعله
مع المدافعة ولو لم يستوف اركانها لان حكمها حكم صلاة العليل و
لو كان ذلك الخوف في الحضر دون السفر ولا تفسد هذه الصلاة
بما لا بد منه للمصلي حال الصلاة من قتال وانفتال عن القبلة
ونحوهما من العدو والركوب فان غشيهم سيل ولا يجدون نجوة
كان لهم ان يصلوا يومون عدوا على ارجلهم وركابهم وان اصابهم
حريق كان لهم هذا ما لم تكن لهم نجوة من جبل يلوذون اليه او بحر
ترد الحريق وان امكنهم النزول لم يجز لهم ان يصلوا على دوابهم ان
لم يخشوا ان ياخذها العدو ولا تفسدها ايضا نجاسة على
آلة الحرب لا يستغني عنها ولا يخشى ضررا ذا طرحه سوى طرأت
النجاسة قبل الدخول في الصلاة ام بعده فانه يجوز له الصلاة
بذلك المتنجس وان كانت طرأت النجاسة على غيرها اي على
غير آلة الحرب مما يستغني عنه ولا يخشى ضررا اذا طرحه فان ما
وقعت عليه هذه النجاسة بالقى فورا اي يطرحه المصلي على الفور

وحد

منه ضررا او دخن وغيره حيث لا يمكنه ان يتحوط ولا يتيمم بدنها بحيث يحول

وحد الفور وقت الامكان والا بطلت صلاته ومهما امكن وفعل
المصلي في حال المدافعة الايما بالراس للركوع والسجود فقد صحت
صلاته فلا يجب عليه قضا تلك الصلاة تامة في حال الامن بل قد
اجزأت وان لا يمكنه الايما بالراس لشدة الخوف والمدافعة وجب
الذكر لله تعالى في تلك الحال بتسبيح وتكبير وتهليل مستقبل القبلة
او غير مستقبل وسواء امكنه ام لا ومكان كل ركعة تكبيرة ندبا ويجب
القضا لهذه الصلاة في الامن ولا تسقط بهذا الذكر ويصح ان
تصلى هذه الصلاة جماعة كما تصح فرادى وسواء كانوا رجالا او ر
كبانا فان اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم راكب فانه يؤم الراجل
الفارس اي يكون الراجل اماما والفارس ماموما لا العكس
وهو ان يكون الراكب اماما والراجل ماموما فلا يصح

باب صلاة العيد ٢٨

العيد ماخوذ من عود المسرة لعوده مرة بعد مرة **تنبيه**
وفي وجوب صلاة العيد بين خلاف وهي عند نا من فروض الاعيان على
الرجال والنسا ووقتها من انبساط الشمس على الارض المستوية
والجبال العالية الى الزوال اي الى دخول الوقت المكروه وسوا كان
يوم الافطار او يوم الاضحى وصفتها فيهما واحدة لا تختلف وهي

ويستحب ان يخرج الى العيد ماشيا وان يؤخر صلاة الفطر القدر الذي يتناول فيه ولو شربة من ماء وقدر ما يخرج زكاة الفطر ويستحب ان يعجل صلاة الاضحى قبل ان يتناول اي شيء حتى يرجع

Copyright © King Saud University